

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن شرط ثوابا مجهولا .
- قوله وإن شرط ثوابا مجهولا : لم تصح .
- يعني الهبة : وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
- منهم : القاضي و ابن البنا و ابن عقيل والمصنف .
- قال في الخلاصة : لم يصح في الأصح .
- قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع و الشرح و النظم وغيرهم .
- وعنه : أنه قال : يرضيه بشيء فيصح وذكرها الشيخ تقي الدين C ظاهر المذهب .
- قال الحارثي : هذا المذهب نص عليه من رواية ابن الحكم و إسماعيل بن سعيد وإليه ميل أبي الخطاب .
- وصح هذه الرواية في الرعاية الصغرى فقال : فإن شرطه مجهولا : صحت في الأصح .
- قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى .
- فعلى هذه الرواية : يرضيه فإن لم يرض : فله الرجوع فيها فيردها بزيادة ونقص نص عليه .
- فإن تلفت فقيمتها يوم التلف .
- وهذا البناء على هذه الرواية : هو الصحيح صححه المصنف وغيره .
- وقيل : يرضيه بقيمة ما وهبه وأطلقهما في المذهب .
- قال الحارثي : ويحتمل وجهها بالبناء وهو ما يعد ثوبا لمثله عادة .
- فائدة : لو ادعى شرط العوض فأنكر المتهم أو قال : وهبني هذا .
- قال : بل بعكته ففي أيهما يقبل قوله ؟ وجهان .
- وأطلقهما في الفروع و الرعاية الكبرى .
- أحدهما : يقبل قول المتهم وجزم به في الكافي في المسألة الأولى .
- وقدمه الحارثي وصححه وقال : حكاه في الكافي وغير واحد .
- الوجه الثاني : القول قول الواهب وأطلقهما في التلخيص في المسألة الأولى